فان المذكور خارج عما نحن فيه اذ انا ملته والله تعالى اعلم
قوله من منكوحة الى اى كنت منكوحة المدعى الى اخره
قوله اما لو قالت من زمن الخ معناه انا امراة المدعى الثانى
لكن قبل الان كنت امراة المدعى الاول فيكون للثانى والفرق
انه على الوجه الاول اقرت للاول وذكرت وجها لا ينعقد معه
نكاح الثانى ان كانت للاول ولا كذلك فى الوجه الثانى لانه
لا يلزم من كونها كانت زوجة للاول انها لم تصح نكاحها للثانى
لاحتمال المفارقة بوجه شرعى ثم تجديد نكاح الثانى عليها والله
تعالى اعلم قوله ادعى نكاحها وقال ان زوجتك طلقتك الخ وفى
البزازية فى الثانى عشر فى دعوى النكاح ادعى عليها انه زوجها
الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة
الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب انتهى وهو
خلاف ما ذكرها هنا قوله مات فادعت امراته على ورثته مهرها
الخ وفى فتاوى قاضى خان من الوصايا واداء المهر فان ادعت
المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان
النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو
الليث اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى ذلك القدر ويكون
القول قول المراة فيما زاد عن المعجل الى تمام مهر مثلها انتهى كلامه
غزى وهو عين ما هنا قوله بعد موت الزوج اقول
قال الغزى فى متن تنوير الابصار وموت احدهما كحياتهما فى الحكم
قال فى شرحه منح الغفار اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما
حال قيام النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره

بموته

بموت احدهما قوله اقول فيه تنظير الخ هذا انما ياتى على قول
من ادار الحكم على الصغر واما من اداره على البكارة والثيوبة
كالبزازى وغيره حيث جعل للاب ولاية قبض مهر البكر
مطلقا لا الثيب البالغة فهو صحيح غاية الامر انه قوله ولو دفع
بعد وطيها يحمل على البالغة تامل قوله ودفعه اليها كدفعه
الى اجنبى الخ والاموال التى تدفع الى ولى المراة من المهر المعجل
يكون لها فلو صرف وليها الى جهازها خلص عن الضمان والا
دينها عليه تطالبه بها متى شاءت الا ان تكون المراة بالغة فيصرف
وليها تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز الذى اشترى
لها الاب من مال نفسه فى حال صغرها او بعد ما كبرت وسلمه
اليها كانت لها ولا رجوع للاب عليها جامع الفتاوى نقلا عن
قاضى خان والولى هنا ليس على اطلاقه والمراد بالولى الاب
والجد لدفعا فافهم قوله اقول ينبغى الخ ما ياتى قريبا فى دعوى
النفقة من من خطب بنته وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها منه
الاب فان لو ابعث مهرا وهو قايم او هالك يسترده انتهى فانظر
ذلك بتعميم الاطلاق قوله لم يجز الخ علم من قوله لم يجز اقرار
الاب على البنت ان الوصى كذلك فلو قال الوصى بعد بلوغ الصغيرة
قبضت مهرك من زوجك وانفقته عليك فى صغرك وكذبته فلها
اخذه من الزوج وهى واقعة الفتوى هذا وقوله الا اذا قال
الاب عند الاخذ الى قوله فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه
فيه دليل على عدم صحة ابراء الاب من مهر بنته وهو مصرح به
فلا فايدة ابراء الاب الرجوع عليه اذا رجعت لانه غره فضمن بذلك
تامل قوله قالت وارثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)